مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن بدل البحث عن العمل

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على الامر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ فى شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل فى الجهات غير الحكومية.

- وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ فى شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) الصادر فى اجتماعه رقم (٩٧/٣٧) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة فى برنامج واحد.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق احكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه.

قرر

مادة (١)

يعتبر باحثا عن عمل فى تطبيق احكام هذا القرار ، كل كويتى راغباً فى العمل ، ومضى على تسجيله كباحث عن عمل ستة أشهر.

مادة (٢)

يستحق الباحث عن العمل الذى تتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة الثالثة من هذا القرار، بدلاً نقديا شهريا (بدل البحث عن العمل) بالفئات الواردة فى الجدول المرفق بهذا القرار وفقا للحالة الاجتماعية وقت الصرف، وذلك لمدة اثنى عشر شهرا.

وتعامل الأنثى معاملة الأعزب فى استحقاق هذا البدل.

مادة (٣)

يشترط لاستحقاق الباحث عن العمل بدل البحث عن العمل توافر الشروط الآتية: -

١- ان يكون كويتي الجنسية.

٢- ألا يقل السن عن الثامنة عشر.

٣- ألا يكون طالبا منتظما فى احدى المؤسسات التعليمية.

٤- أن يكون قد تم تسجيله لدى ديوان الخدمة المدنية كباحث عن عمل ومضى على تسجيله ستة أشهر.

٥- ... حكومية ما لم تمض سنة على انتهاء خدمته.

٦- ألا يكون مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه.

٧- أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات العلمية الآتية:

أ- مؤهل جامعي أو ما يعادله.

ب - شهادة الدبلوم أو ما يعادلها.

ج - شهادة الثانوية العامة أو ما دونها، بالاضافة الى اجتياز دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية (٩ شهور دراسية) من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو أحد المعاهد المعتمدة من الجهات المختصة، ويستثنى من اجتياز الدورة:

من تجاوز عمره الخامسة والعشرين ، والمتزوج، والمتزوجة والمطلقة، والأرملة.

مادة (٤)

يوقف صرف بدل البحث عن العمل فى الحالات الآتية:

١- اذا لم يلتزم الباحث عن العمل بالمواعيد التى تحدد له للمراجعة، أو امتنع عن تقديم المستندات المطلوبة منه.

٢- عند التحاق الباحث عن العمل بالخدمة العسكرية الإلزامية او الاحتياطية.

ويعود الحق فى صرف بدل البحث عن العمل بزوال سبب الوقف، ويكون الصرف فى هذه الحالة اعتباراً من الشهر التالي لزوال السبب.

مادة (٥)

يسقط حق الباحث عن العمل فى صرف بدل البحث عن العمل فى الحالتين التاليتين:

١- رفض الالتحاق بالعمل الذى يتاح له.

٢- رفض الالتحاق بالدورات التدريبية التى تحدد له.

مادة (٦)

يتولى برنامج اعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة التنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ احكام هذا القرار، وتحديد المستندات اللازمة لصرف هذا البدل.

مادة (٧)

يستحق المسجلون لدى ديوان الخدمة المدنية كباحثين عن عمل ومضى على تسجيلهم ستة أشهر وقت نفاذ هذا القرار بدل البحث عن العمل المقرر فى المادة (٢) اذا توافرت بشأنهم الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار،

أشهر وقت نفاذ هذا القرار يستحقون البدل المشار اليه متى استكملوا مدة الستة أشهر وتوافرت بشأنهم باقي الشروط.

مادة (٨)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ٢٧ صفر ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠١م